

زكاة الأسهم في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية

د. صالح بن محمد بن أحمد آل علي¹

ملخص البحث

يسر الله - عز وجل - للإنسان في وقتنا هذا شؤون حياته حتى غدا ما كان خيالاً بالأمس حقيقة اليوم يتعامل به الأطفال، ونمت التجارة حتى أصبحت الشركات عابرة لقارات، وأصبحت ميزانياتها أكبر من ميزانية أكثر الدول، وسهل على كل الناس أن يشتري أسهم هذه الشركات من منزله، فأسواق المال في لندن ودبي ونيويورك في شبكة الانترنت تشتري منها الأسهم في لحظات وبضغط أزرار فقط، حتى أصبحت أسواق المال تزخر بثروات الناس وأموالهم. والهدف من هذه الدراسة هو بيان الأحكام الشرعية لزكاة الأسهم، فمع كثرتها وتنوعها واختلاط أسهمها في الحلال والحرام كان لزاماً استفراغ الجهد للوصول لتكييفها الفقهي. أما مشكلة الدراسة فهي في زكاة الأسهم هل تجب على الشركة أم المالك؟ وهل يحول الحول على أسهم الشركة أم على أسهم المالك؟ وهل تؤدي الزكاة للأسهم كزكاة المال أم المستغلات؟ ومنهج الدراسة هو المنهج الوصفي، ببيان حقيقة المسائل وتصورها تصوراً صحيحاً ثم بيان أحكامها، مع قراءة ناقدة ومقارنة لكلام العلماء في كل مسألة. وأهم النتائج والتوصيات أن السهم صك يمثل حصة شائعة في الشركة، له أنواع كثيرة من حيث التنظيم والحقوق لصاحبها، وللأسهم قيم مختلفة، وقد اختلف الفقهاء في كيفية زكاتها، والصحيح من يذهب إلى التفريق في نية المساهم بين الاستثمار أو عروض التجارة. واختلف الفقهاء في حول زكاة الأسهم على أقوال ثلاثة، والراجح هو قول الجمهور، وهو أن الحول يستمر طيلة أيام السنة إذا وجد النصاب، ولا يعفى إلا عن النقص اليسير، كما واختلفوا في شرطي الحول والنصاب هل هي على كل مساهم أو على الشركة؟ والراجح أنها على كل مساهم فمالك السهم مستقل في ذمته المالية عن الشركاء. والتوصية أن تُنشأ هيئة للزكاة في سوق الأسهم لمتابعة هذه القضية الهامة والمؤثرة في اقتصادات الدول وحياة الشعوب.

¹ المحاضر في جامعة الشارقة وجامعة عجمان (سابقاً).

Research Summary

In our current time, Allah has made human life affairs come with ease. What once was fiction has become a reality that children deal with. Trade has grown making companies develop to being transcontinental with greater budgets amongst many countries. It is easy for people to buy shares of such companies from their homes, as the financial markets in London, Dubai and New York in the Internet buy stocks from in moments and in a few clicks away. These markets have consequently become rich with people's wealth. Purpose of the study: To clarify the legal rules of Zakat on shares. Problem of the study: The problem falls in Zakat of the company shares. The question is whether Zakat is to be settled on the shares of the owner or the company in a every annual cycle?. As well as if Zakat will be issued as Zakat money or Upon the exploited items? Methodology: the study will take a descriptive approach throw revealing the truth of cases and situations to correctly visualise them. Therefore, the rulings can be explained with a critical and comparative reading of the perspectives of scholars on each issue. The most important results and recommendations: The company stock is an instrument that represents a common share in the company which has many types in terms of organization and rights for its owner. The shares have different values where jurists have argued on how to pay zakat on. The correct opinion goes to segregating the intention of the shareholder between investment or trade offers. The jurists have discussed in regards of the zakat of shares in three sayings, and the most valid one is the view of the majority which is that: "the year will continue throughout the days as a full year if there is a quorum, and it is not put as an exception unless there is a shortfall". Another discussion was in the conditions for the year and the quorum if whether they are on every shareholder or on the company?. It is however more likely to be on every shareholder, as the shareholder is independent of their financial liability from partners. The recommendation is to establish a zakat authority in the stock market to follow up on this important issue as it affects the economies of nations and people's lives.

الفصل الأول: تعريف الأسهم وبيان أنواعها وأحكامها:

المبحث الأول: تعريف الأسهم

المطلب الأول: تعريف الأسهم لغة:

الأسهم: جمع سهم، قال ابن فارس: "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب، وشيء من أشياء"

فالسهم: النصيب، يقال: أسهم الرجلان: إذا أقتراعا، وذلك من السهم، والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال تعالى: "فساهم فكان من المدحضين" (الصفاء:141)، ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ⁽¹⁾.

والسهم: القرابة، وهو من ذاك، لأنه حظ من اتصال الرحم، وقولهم: برد مسهم، أي مخطط، وإنما سمي بذلك: لأن كل خط منه يشبه بسهم، وأما الأصل الآخر: فقولهم: سهم وجه الرجل: إذا تغير: يسهم وذلك مشتق من السهام، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه.

ومنه حديث بريدة «خرج سهمك» أي بالفلج والظفر، ومنه الحديث «أذهب فتوخيا ثم استهما» أي اقتراعا، يعني ليظهر سهم كل واحد منكما، وحديث ابن عمر «وقع في سهمي جارية» يعني من المغنم، وفي حديث جابر رضي الله عنه «أنه كان يصلي في برد مسهم أخضر» أي مخطط فيه وشي كالسهم، وفيه «فدخل على ساهم الوجه» أي متغيره⁽²⁾ ومن هنا يتضح أن للسهم في لغة العرب عدة معاني من أبرزها: الاقتراع، يقال: استهم الرجلان أي اقتراعا، والمساهمة: المقارعة، والسهم واحد السهام من النبل وغيره، واسم القدح الذي يقارع، والسهم: عبوس الوجه، والسهم: القرابة و النصيب والحظ.⁽³⁾

المطلب الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحا:

بدأ السهم مع الاقتصاديين والقانونيين، وينظر رجال التمويل إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة والذي يقسم بدوره إلى عدد من الأسهم المتساوية، ويعتبر السهم من الأدوات المالية التي يتم تداولها في الأسواق المالية، كما يعتبر السهم وسيلة من وسائل استثمار الأموال وتمويل المشروعات⁽⁴⁾.

(1) الفيومي، المصباح المنير: 293/1

(2) ابن الأثير، النهاية: 429/2.

(3) جالو، الأسهم وأحكامها: 94، المسلم، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة: 349

(4) شحاتة، حسين. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات: 8

و هناك عدة تعريفات متقاربة المعاني مما كتب في البحوث الشرعية فمن تعريفاتها⁽¹⁾: "الأسهم هي: "أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول"، وتعريفها بأنها: "اصكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لاسيما حقه في الحصول على الأرباح"، فالسهم إذا نصيب وحصه في الشركة تثبت بوثيقة قانونية، وحامله يستحق الربح.

وبناء على ما تقدم فالسهم يمثل جزءاً من حصة المالك التي له في الشركة، وهي صك فيه اسم صاحبه إن كان سهماً اسمياً، أو يكتب فيه أنه حامله، وتتضمن المعلومات المهمة كاسم الشركة وجنسيته وطبيعة عملها ورأس مالها، ومركزها الرئيسي، ورقم السهم و قيمته الاسمية.

واختلف تكييف المعاصرين لمالك السهم على ثلاث تصورات⁽²⁾:

الأول: السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، ومالك السهم يعد مالكاً مباشراً لموجودات وأصول الشركة.
الثاني: السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، فللشركة شخصية اعتبارية مستقلة، وهذا يتوافق مع نظر القانونيين.
الثالث: السهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهي شخصية مستقلة عن المساهمين المالكين للأسهم، فلها ذمة وأهلية كاملة في التملك وتوقيع العقود والديون والالتزامات والأضرار دون أي ارتباط بملاك الأسهم.

والتكييف الثالث هو الأعدل والأقرب لواقع النظرة القانونية للشركات، فمالك الأسهم يملك له حصة في شخصية الشركة ويملك ملكية تبعية ناقصة لموجودات الشركة، لكنه لا يملك التصرف في الموجودات أو المطالبة بها أو تحمل ديونها وأضرارها.

كما أن القيمة السوقية للسهم لا تعكس القيمة الحقيقية لموجودات الشركة، فقد تقل مع أن الشركة تحقق أرباحاً، وقد تزيد بحسب العرض والطلب مع أن الشركة تخسر.

(1) الأمين، زكاة الأسهم في الشركات: 13، الشيبلي، زكاة الأسهم: 2

(2) المسلم، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة: 352، الشيبلي، زكاة الأسهم: 4.

المبحث الثاني: أنواع الأسهم وخصائصها وقيمتها:

المطلب الأول: أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم إلى أنواع عدة باعتباريات مختلفة(1):

أولاً: من حيث الحقوق التي يمنحها السهم لمالكها: تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أسهم عادية، وهي الصكوك التي تعتبر جزءاً من مال الشركة، ويوزع على أصحابها الأرباح بعد أرباح الأسهم الممتازة.

القسم الثاني: أسهم ممتازة، وهي التي تمنح ملاكها بحقوق وأولية أعلى من الأسهم العادية؛ كأولوية في توزيع الأرباح بنسبة معينة كـ 5% من قيمته، وحق استعادة قيمة السهم بكاملها عند التصفية، وما يبقى فللأسهم العادية بالتساوي، وأحياناً بزيادة الأصوات، أو الأولوية في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال، وتصدرها الشركة مكافأة لمن يقدم لها خدمات متميزة أو أحياناً ليقبل الناس على شراء أسهمها لما فيها من مخاطرة برأس المال ودخول مشاريع جديدة. ويرى فريق من الفقهاء: " أن الأسهم ذات الأفضلية في الأرباح غير مقبولة من الناحية الشرعية، أما الأسهم التي تعطى لمالكها بعض المزايا في المسائل الإدارية والتنظيمية وليس فيها مخالفة للشرع وبناء على التراضي التام بين المساهمين فلا مانع(2).

ثانياً: من حيث الشكل القانوني والتنظيمي للسهم: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السهم الاسمي، وهو السهم الذي كتب باسم صاحبه، كما هو مُدَوَّن في سجلات الشركة، ونقل ملكيته يكون بطريق القيد في سجل المساهمين في الشركة.

القسم الثاني: السهم لحامله، ويكون ملَكًا لحامله، ولا يكتب عليه اسم صاحبه.

القسم الثالث: السهم للأمر، وهو ما يسبق اسم صاحبه بعبارة: لإذن أو لأمر، ونقل ملكيته تكون بتظهيره؛ وذلك بكتابة اسم المالك الجديد، وتوقيع المالك السابق، دون الحاجة إلى الرجوع إلى سجلات الشركة، ويرى بعض العلماء عدم جواز هذه الأسهم لأن الجهالة للمالك قد تؤدي إلى النزاع والخصومة(3).

ثالثاً: من حيث إرجاعها إلى أصحابها أو عدم إرجاعها: تنقسم إلى قسمين:

(1) الأمين، زكاة الأسهم في الشركات: 13، السلطان، الأسهم حكمها وآثارها: 13، شحاتة، حسين. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات: 10، القره داغي، أحكام الأسهم: 392.

(2) شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات: 10.

(3) القره داغي، أحكام الأسهم: 397.

القسم الأول: أسهم رأس مال؛ وهي: الأسهم التي تستهلك قيمتها فلا تعود لصاحبها ؛ إلا عند فسخ الشركة أو انقضائها وتصفيتهما لأي سبب من الأسباب.

القسم الثاني: أسهم تمتع: وهي التي يحصل عليها المساهم في الشركة عند استهلاك أسهمه، ويتأخر حق صاحبه في الربح وعند التصفية عن أصحاب الأسهم غير المستهلكة، والمراد باستهلاك السهم هو: رد قيمته الاسمية إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، وقد يكون الرد له دفعة واحدة، وقد يكون تدريجياً.

رابعاً: من حيث طبيعة حصة المساهم: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أسهم نقدية: وهي الأسهم التي تم دفع قيمتها بالنقد وتمثل حصصاً في رأس مال الشركة.

القسم الثاني: أسهم عينية: وهي الأسهم التي تم دفع قيمتها بغير النقود كالمقولات والعقارات، وتصبح أسهماً نقدية من خلال معرفة قيمتها وتحويلها لنقد.

القسم الثالث: حصص التأسيس: وهي أسهم خاصة تعطىها الشركة لمن يعطيها امتيازاً خاصاً أو براءة اختراع أو خدمة هامة، وهي أسهم قابلة للتداول وفيها الربح لكن لا تعتبر جزءاً من رأس مال الشركة، وقد حرمتها ثلة من الفقهاء لأنها ليس لها تكييف واضح ويقع فيها الجهالة في الثمن والمثمن(1).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى جواز المساهمة في الشركة بالعروض والنقلات لا بالنقود، والرأي الأرجح هو الجواز لأن الأصل في المعاملات الحل وأيضاً للمصالح المرسله، والذي أخذت به اللجنة الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة والعديد من الفقهاء هو جواز المساهمة بالعروض متى أمكن تقويمها، حيث لا تنعقد الشركة ولا تصدر الأسهم إلا بعد تقويمها والاتفاق على القيمة ثم بعد أن تذاب (تختلط) العروض بالنقود، ويطبق على جميع الأسهم (النقدية والعينية) قاعدتا الغنم بالغرم والخراج بالضمان(2).

المطلب الثاني: خصائص الأسهم:

تتَّصِفُ الأسهم بالخصائص الآتية(3):

❖ التساوي في القيمة الاسمية التي تصدر بها الأسهم؛ فلا يجوز نظاماً أن يكون لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر.

(1) القره داغي، أحكام الأسهم: 403.

(2) شحاتة، حسين. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات: 11، القره داغي، أحكام الأسهم: 395.

(3) السلطان، الأسهم حكمها وآثارها: 11، الشبيلي، زكاة الأسهم: 2، الدغثير، زكاة الأسهم 3، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 1383/3.

والتساوي في القيمة يترتب عليه التساوي في الحقوق والالتزامات؛ سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصفيتها، أو في التصويت، أو في تحمُّل الديون والالتزامات المترتبة على الشركة، والشريك يسأل عن ديون الشركة بمقدار أسهمه التي يملكها فقط.

❖ غير قابلة للتجزئة؛ بمعنى أنه لا يصح أن يملك جزءًا من سهم، ويجوز أن يشترك أكثر من واحد في ملكية سهم؛ لكن يُمثِّلهم تجاه الشركة شخص واحد، وكذلك الحال لو مات المالك للأسهم؛ فيتعيَّن على الورثة اختيار من يمثِّلهم في الجمعية العمومية.

❖ قابلة للتداول بالطرق التجارية بيعًا وشراءً ورهنًا وغيرها؛ بمعنى أنه يمكن انتقالها إلى شخص آخر بعيدًا عن سلطة الشركة.

المطلب الثالث: قيمة الأسهم:

السهم له أكثر من قيمة؛ فقيمة السهم تطلب باعتبارات متعددة؛ فله قيمة اسمية، وقيمة إصدار، وقيمة دفترية، وقيمة حقيقية، وقيمة سوقية، وبيائها على النحو التالي(1):

1- القيمة الاسمية: هي القيمة التي تم طرحها للمكتتبين وتكون مكتوبة على صك السهم ومجموعها يكون رأس مال الشركة، وهي قيمة ثابتة، ويتساوى فيها جميع المساهمين، ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية.

2- القيمة الدفترية: وهي القيمة المكتوبة في الدفاتر المحاسبية للشركة، وتعرف هذه القيمة من خلال قسمة حق المساهمين على عدد الأسهم التي صدرت من الشركة، وتتكون من: حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع، والاحتياجات، والأرباح المجمعة.

3- القيمة الحقيقية: هي النصيب الذي يستحقه السهم في جميع موجودات الشركة وأرباحها بعد حسم ديونها؛ فإذا رحمت الشركة وصار لها أموال احتياطية وأصول، فإن القيمة الحقيقية للسهم ترتفع وتصبح أعلى من القيمة الاسمية، ولو خسرت لحدث العكس.

4- قيمة الإصدار: هي قيمة السهم وقت الإصدار في البورصة، وعادة يصدر السهم بقيمته الاسمية، وإن جاز إصداره بأكثر من قيمته الاسمية، وفي هذه الحالة يطلق على فرق القيمة علاوة إصدار، وبالتالي فإن قيمة الإصدار تساوي القيمة الاسمية للسهم زائدًا علاوة الإصدار.

(1) السلطان، الأسهم حكمها وآثارها: 12، شحاتة، حسين. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لركاة الأسهم والسندات: 9، القره داغي، أحكام الأسهم:

5- القيمة السوقية: هي القيمة التي يصل إليها سعر السهم في سوق البورصة، وهي قيمة تتغير باستمرار نزولاً وصعوداً بحسب قوة الشركة وأعمالها وسمعتها وأمور أخرى متعلقة بالدولة والأحوال الجيوسياسية لها ومركزها المالي واستقرارها السياسي والاقتصادي، وتظهر هذه القيمة في شاشات الأسهم التي تديرها إدارة سوق المال.

الفصل الثاني: حكم زكاة الأسهم وكيفيةها:

المبحث الأول: حكم زكاة الأسهم:

لا أعلم خلافاً في وجوب زكاة الأسهم مما قرأت من مصادر، لأنها أموال نامية، ودل على وجوب زكاتها ما يلي:
عموم قول الله تعالى: " ذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (التوبة: 103)، وقوله تبارك وتعالى في صفات المصلين: " الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " (المعارج: 24-25)، كما أمرنا الله عز وجل بالإتفاق من المال المكتسب من الحلال الطيب بصفة عامة كما ورد في قوله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " (البقرة: 267)، وهذا ينطبق على المال المكتسب من الأسهم الحلال.

والدليل من السنة العديد من الأحاديث التي توجب الزكاة في المال الحلال الطيب متى وصل النصاب وحال عليه الحول، ويدخل في نطاق ذلك الأموال المستثمرة في الأسهم، من هذه الأحاديث قوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - عندما بعثه إلى اليمن: " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (1)، وحذر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منع الزكاة فقال: " من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك " (2)، ولأنه مال فيه نماء كما قال الكاساني (3)، وهو بالإجماع قرار مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجده في المملكة العربية السعودية من 18 . 23 جمادى الآخر 1408هـ، الموافق 6 . 11 فبراير 1988م.

(1) البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (1395).

(2) البخاري، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم (1403).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع: 11/2.

المبحث الثاني: كيفية زكاة الأسهم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية زكاة الأسهم فكان لهم ثلاثة اتجاهات⁽¹⁾:

الاتجاه الأول: تغليب جانب المتاجرة، بحيث تركز زكاة عروض التجارة مهما كان نشاط الشركة، وأياً كانت نية المساهم، لأن الأسهم ما هي إلا أوراق مالية يقصد منها الاسترباح بارتفاع قيمتها ثم بيعها، والربح الذي توزعه الشركة لا يعد شيئاً مقارنة بالربح الناتج من ارتفاع قيمتها.

الاتجاه الثاني: التفرقة بحسب نية المساهم هل هو مستثمر طويل الأجل، أو مضارب، فالمستثمر طويل الأجل ترى نوع أسهمه، بينما المضارب يركي كما لو كانت عروض التجارة.

الاتجاه الثالث: تغليب جانب الاستثمار، حيث تركز الأسهم بحسب ما تمثله من موجودات، لأن السهم ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم، فلا قيمة له في نفسه وإنما بما يمثله من موجودات.

وبعد هذا العرض المجلد سأقوم بعرض الاتجاهات بالتفصيل:

الاتجاه الأول: اعتبار الأسهم عروض تجارة، فتجب الزكاة في القيمة السوقية للأسهم وأرباحها بنسبة 2.5% أي ربع العشر.

اتجه كثير من الفقهاء المعاصرين إلى أن جميع الأسهم هي عروض تجارة، سواء كانت الأسهم لشركات تجارية أو صناعية أو عقارية، لأن الأسهم أموال قد اتخذت للتجارة، فنية صاحبها أن يتجر فيها بالبيع والشراء دون أن ينظر لنوع الشركة ومجال عملها ثم أن يربح بالفرق بين سعري الشراء والبيع فيكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة⁽²⁾.

والأسهم إذا اعتبرها هؤلاء بأنها عروض التجارة، لكونها تتقلب في البورصة بيعاً وشراءً، فتخرج منها الزكاة ربع العشر من الأصل والنماء عند كمال النصاب، وقالوا أيضاً إن علة الزكاة في الأموال نماؤها، فكل ما يقتني للنماء والاستغلال فهذا تجب زكاته، فالشركات الصناعية مثلاً، يعتبر رأس مالها للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية، فهو بهذا الاعتبار يعد مالاً نامياً، لأن الغلة إنما تجيء إليه من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد والنجار الذي يعمل بيديه، فتجب الزكاة في هذه الأدوات باعتبارها مالاً نامياً، وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في

(1) الشبيلي، زكاة الأسهم: 10.

(2) السدلان، زكاة الأسهم: 17.

عصورهم لأنها كانت أدوات أساسية في الصناعة ودائمة مع الصانع، فلم تعتبر مالاً نامياً منتجاً لذاتها، إنما الإنتاج فيها للعامل، أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة بنفسها مالاً نامياً⁽¹⁾.

وأيضاً فإن الفقهاء القدامى لم يعهدوا هذه المصانع الضخمة والتي تقيم هي وأجهزتها بمليارات الدراهم إنما كانت في عهدهم الحوانيت الصغيرة للصانع والمهرة وأدواتهم البسيطة، وأمر آخر هو أن المباني والأراضي ولو كانت زراعية ثم أعدت للتجارة فتأخذ حكم عروض التجارة مع أنها يؤدي زكاة الزروع والثمار فيها⁽²⁾..

وهذا الاتجاه الذي عمم نية المشتري للأسهم فيه نظر، فنحن نعلم الكثير من الناس يشتري الأسهم رغبة في ريعها وأرباحها، وأما قولهم في أدوات الصناعة وأجهزتها وآلاتها أنها قابلة للنماء فعليها الزكاة فلا أعلم كيف أخرجت عن أدوات الصانع عن في عدم وجوب الزكاة فيها، خصوصاً وأنها يتم استهلاكها وتبديلها كما هو معروف مشهور، وقد أيدت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان هذا الاتجاه، وصدرت الفتوى حول إخراج زكاة الأسهم: "يخرج البنك زكاة الأسهم عند مضي الحول بمقدار ربع العشر 2.5% من النقود الموجودة من المدفوع من قيمة السهم، زائداً قيمة عروض التجارة الخاصة بالأسهم، ولا زكاة في عروض القنية (الأصول الثابتة) زائداً ربح الأسهم⁽³⁾."

الاتجاه الثاني: التفرقة بحسب نية المساهم هل هو مستثمر طويل الأجل، أو مضارب، فالمستثمر طويل الأجل يركي حسب ما يملكه بذلك السهم، بينما المضارب يركي كما لو كانت عروض التجارة، وهذا الاتجاه الأخير هو ما عليه معظم العلماء المعاصرين، وهو الذي يتماشى مع أصول الشريعة وقواعدها في باب الزكاة، فإن من المعلوم أن النية المالك أثراً في مقدار ما يجب عليه من زكاة؛ ذلك أن الأموال بالنظر إلى نية مالكها على ثلاثة أنواع: أموال يقصد منها الاقتناء أي الاستعمال، فهذه لا زكاة فيها إلا أن تكون نقوداً، وأموال يقصد منها النماء بالمتاجرة فهذه الزكاة في أصلها وربحها، وهي السائمة ونماؤها مثلي، وعروض التجارة ونماؤها قيمي، وأموال يقصد منها الاستغلال أي الاستثمار، وهذه زكاتها في غلتها كأراضي الزراعية والعقارات المؤجرة والمصانع⁽⁴⁾.

الاتجاه الثالث: ينظر إلى الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها، فتجب الزكاة في القيمة السوقية للأسهم وأرباحها بنسبة 2.5% أي ربع العشر في الشركات التجارية فقط، أما أسهم الشركات الصناعية والعقارية فتجب الزكاة في أرباح الأسهم فقط.

(1) الأمين، زكاة الأسهم في الشركات: 19،

(2) الأمين، زكاة الأسهم في الشركات: 24.

(3) جالو، الأسهم وأحكامها: 230، الأمين، زكاة الأسهم في الشركات: 20

(4) الشبيلي، زكاة الأسهم: 12.

هذا الاتجاه ينظر إلى نشاط الشركة، فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة أي بحيث لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات الأوتوبيس وشركات النقل البحري والبري، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني، وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويؤخذ معها زكاة المال - أي ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصاباً.

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع: كشركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد، أو كانت صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تنجز فيها، مثل: شركات البترول، وشركات الغزل والنسج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة في هذه الشركات، فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات: أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك - أي الربع أو أكثر أو أقل - وتجب الزكاة في الباقي، ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهي تنشر كل عام في الصحف⁽¹⁾.

إذاً: يذهب الفقهاء القائلين بهذا الاتجاه إلى أنه إذا كانت الشركة زراعية، أي نشاطها في الزراعة، فإنها تزكي زكاة الزراعة، فإذا بلغت النصاب و استوفت الشروط تزكي بمقدار العشر أو نصف العشر، وهو أمر لا خلاف فيه، وينسجم مع ما عليه المذاهب الفقهية المعروفة.

وأما إذا كانت الأسهم لشركة تجارية تشتري البضائع وتبيعها، كشركة الاستيراد والتصدير فتزكي زكاة عروض التجارة إذا استكملت شروط الزكاة أي يزكي صاحب السهم ربع عشر قيمة السهم، ولا زكاة على المباني والآلات وأدوات الإنتاج، وهذه أيضاً لا خلاف فيه بين الفقهاء، لأنها تعد عروض تجارة، فحكمها كحكم سائر السلع التي يقصد بها الاتجار وابتغاء الربح.

وأما إذا كان الشركة في معظمه وأكثره منصب في الصناعة أو التجارة بما تصنع مصانع الشركة، كالشركات التي تصنع ووتاجر بالسيارات والطائرات والبترول والحديد، وكذلك شركات الطباعة و إنتاج الزيوت والسكر ونحوها، فهنا يختلف الفقهاء المعاصرون في زكاة أسهمها على أقوال ثلاثة:

(1) الأمين، زكاة الأسهم في الشركات: 18، جالو، الأسهم وأحكامها: 231

القول الأول: الزكاة واجبة في الربح إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

فهذه الأسهم تمثل قيمة الشركة فتقدر قيمتها السوقية ويخصم منها قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة للشركة، فالمباني والأجهزة والبنية التحتية لا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة على أرباحها السنوية عند بلوغها النصاب، وحال عليها الحول، بمقدار ربع العشر⁽¹⁾.

وهذا متوافق مع قواعد المذاهب الأربعة، وهو أن المصانع والعمارات الاستغلالية لا زكاة فيها، وإنما الزكاة على أرباحها السنوية إذا بلغت النصاب الشرعي وحال الحول عليها (أي مضى عام عليها في يد صاحبها) وهو الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته الثانية لعام 1406 هـ / 1985 م. وقرر فقهاء المذاهب أنه لا زكاة على سلاح المقاتل وكتب العالم وآلات المحترفين، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أصلاً، وسبب الزكاة ملك النصاب النامي ولو تقديراً بالقدرة على الاستنماء⁽²⁾.

قال الجزيري: "وكذا لا تجب في الجواهر كالؤلؤ، والياقوت والبرجد؛ ونحوها إذا لم تكن للتجارة، باتفاق المذاهب، وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً، سواء أبقى أثرها في المصنوع أم لا، إلا عند الحنفية فقالوا: آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع: كالصباغة تجب فيها الزكاة، وإلا فلا"⁽³⁾.

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "إن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربع الأسهم السنوي لا بقصد بيعها عندما ترتفع قيمتها، فإنه يزيكها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما "تجب في الربع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع"، وهذا الرأي متفق مع رأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة الأول بالكويت المنعقد في 1 شعبان 1404 هـ - 2 مايو 1984 من حيث وجوب الزكاة في الربع دون الأصل، لكنه يختلف عنه من حيث الحول، فقرار مجمع الفقه الإسلامي يقضي بأن يبدأ حول الربع من يوم قبضه، ورأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة يقضي بأن يضم الربع إلى سائر أموال مالك الأسهم من حيث الحول والنصاب"⁽⁴⁾.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الربح بوصفه مالاً مستفاداً كزكاة الأرض الزراعية.

(1) الزحيلي، التطبيقات المعاصرة في الزكاة: 18.

(2) الزحيلي، التطبيقات المعاصرة في الزكاة: 18.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 1834/3.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع: 542.

وأصحاب هذا القول يقولون أن الزكاة لا تجب في الأسهم في الشركات الصناعية، كالمصانع والمعامل، ومصانع السفن والطائرات والمشاريع الاستثمارية الصناعية الأخرى، بل تجب الزكاة في غلتها بوصفها مالاً مستفاداً من غير انتظار الحول، كالأرض الزراعية، ويكون مقدار زكاتها العشر، أو نصفه، وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ عبد الوهاب خلاف.⁽¹⁾

القول الثالث: وجوب الزكاة بمقدار العشر من الربح.

أي تزكي زكاة الأرض الزراعية أصلاً ونتاجاً، فالشركات التي تضع رأس مالها أو جله في أجهزة وآلات و مباني و أدوات، كالمطابع والمصانع والفنادق وسيارات النقل والأجرة ونحوها، فهذه الشركات تؤخذ الزكاة من إيراداتها وأرباحها الصافية بمقدار العشر، ولا تؤخذ الزكاة من أسهمها.

ومناقشة هذا القول بأن أرباح الشركات الصناعية، ما هي إلا ثمرة لأدواتها التي تشكلت منها، حتى أصبح فيها المستهلك والتالف والقائم المعطل أو المشغول لصالحها المتناقص ذاتية وقيمة فيما يعود عليها، وهذه المعدات الثقيلة والخفيفة والأجهزة بأنواعها والأدوات المرصودة في أعمال الشركات ما هي إلا أشياء قائمة على خدمة الشركة وإمدادها، حتى يسهل الإنتاج وتظهر الأرباح، لأن هذه الأرباح نتيجة وجودها واستعمالها، فكيف تقوم مع الأرباح في إخراج الزكاة⁽²⁾؟

وأما زكاة أسهم هذه الشركات كزكاة الأراضي الزراعية ففيه نظر لأنه قياس مع الفارق، فلا العلة موجودة ولا الشبه بين المسألتين، فالأراضي الزراعية متجددة وليس لها حول واحد بل النظر في نتاجها وحصادها بخلاف التجارات، والشركات تقوم بإنتاج بضائعها من خلال آلات وأجهزة يتم استهلاكها وتلفها وتغييرها فليس هذه الأجهزة أموال نامية. والذي يترجح هو القول الأول لقول أدلته ولا تنفاه مع ما ذهب إليه أئمة الإسلام في المذاهب الأربعة كما تم بيانه، فزكاة الأسهم يختلف باختلاف نشاط الشركة، وهذا الذي يتمشى مع القواعد الشرعية، ومع روح العدل الذي به الإسلام، واعتبار القيمة السوقية إنما يكون لمن قصد التجارة، وأما هؤلاء فليس من مقصودهم البيع والشراء بهذه الأسهم، فينظر لنماء المال " أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، ومن هنا لم تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البذلة، وحلي الجواهر، وآلات الحرفة، وخيل الجهاد بالإجماع وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، وعن حلي النساء المستعملة المعتادة، وعن كل مال لا

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 1845/3.

(2) جالو، الأسهم وأحكامها: 236.

ينمى بطبيعته أو بعمل الإنسان، وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا⁽¹⁾.

واختار مجمع الفقه الإسلامي في جدة النظر إلى نية المساهم خلافاً للاتجاه السابق: "إن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة؛ لأنه يزيكها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح"⁽²⁾.

الفصل الثالث: الحول وشخصية المزكي في زكاة الأسهم:

المبحث الأول: كيفية احتساب الحول في زكاة الأسهم:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في احتساب الحول في الزكاة:

اختلف الفقهاء في كيفية احتساب الحول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط أن يستمر النصاب طوال السنة، فإن نقص في أثناء السنة سقطت الزكاة ويبدأ حولاً جديداً عند اكتمال النصاب، ويعنى من ذلك النقص اليسير فلا يستأنف الحول إنما يستمر به وهو مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية⁽³⁾.

ولابن قدامة قول مهم في توضيح علة الحول في الأموال النامية فيقول: "والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له، أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول؛ فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب،

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 74/2

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع: 627.

(3) مواهب الجليل: 257/2، الفواكه الدواني: 331/1، ابن قدامة، المغني: 470/2، المرادوي، الإنصاف: 31/3.

ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك.

أما الزروع والثمار، فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء؛ فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزرع والثمر، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان، ففيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة للنماء، من حيث إن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها، كمال التجارة المعد لها⁽¹⁾.

القول الثاني: إن المعتبر هو طرفا الحول - أوله وآخره - ولا يضر النقص في أثناءه، لأن كمال النصاب شرط في وجوب الزكاة، فيعتبر وجوده في أوله أو آخره فقط لا غير، ولأن أول الحول وقت انعقاد السبب، وآخره وقت ثبوت الحكم، وهو مذهب الحنفية.

قال الكاساني: " بخلاف ما إذا هلك بعض النصاب ثم استفاد ما يكمل به؛ لأن ما بقي من النصاب ما حال عليه الحول فلم ينقطع حكم الحول، ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة فكان الحول منعقدا على المعنى وأنه قائم لم يفد بالاستبدال"⁽²⁾.

وقال الزيلعي: " ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه، أي إذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وقال زفر - رحمه الله - يسقطها لأن حولان الحول على النصاب كاملا شرط الوجوب بالنص ولم يوجد"⁽³⁾.

القول الثالث: كمال النصاب من أول الى آخره إلا في مال التجارة، فالمعتبر آخر الحول، وهو مذهب الشافعية وزفر⁽⁴⁾، لمشقة تقويم المال كل يوم إذ تختلف قيمتها بالأيام زيادة ونقصاناً، ولذلك اعتبر الكمال فيها عند وجوب الزكاة وهي آخر الحول.

(1) ابن قدامة، المغني: 467

(2) الكاساني، بدائع الصنائع: 15/2

(3) الزيلعي، تبين الحقائق: 280/1

(4) الماوردى، الإقناع: 167، النووي، المجموع: 8/6، الرملي، نهاية المحتاج: 96/3، الشرييني، مغني المحتاج: 95/2

قال النووي: "يشترط لوجوب زكاتها أن يملكهما حولاً كاملاً بلا خلاف فلو ملك عشرين مثقالاً معظم السنة ثم نقصت ولو نقصانا يسيراً ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل من حين تمت نصاباً وهذا لا خلاف فيه نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الأصحاب"⁽¹⁾.

والراجح هو قول الجمهور، وهو أن الحول يستمر طيلة أيام السنة إذا وجد النصاب، ولا يعفى إلا عن النقص اليسير، فإذا كمل النصاب، يبدأ حول جديد، وعليه يتم احتساب الحول في الأسهم بناء على نسبة الأرباح الشهرية، فتجب زكاتها إذا وجد النصاب طيلة أيام السنة أو الحول، فإذا نقص النصاب في أثناء الحول سقطت الزكاة إلا إذا كان نزرًا فيعفى عنه، وعندما يكمل النصاب فيبدأ حولاً جديداً.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في احتساب حول ونصاب كل سهم:

اختلف نظر الفقهاء في تطبيق شرطي النصاب والحول على الأسهم على قولين اثنين:

القول الأول: يشترط الحول و النصاب لكل سهم.

وبه قال البسام والبطوي وغيرهما.

القول الثاني: لا يشترط بلوغ كل سهم نصاباً، ولا دوران الحول لكل سهم.

وهو الفتوى المعتمدة للمؤتمر الأول للزكاة، و أخذ به مجمع الفقه الإسلامي.

وقد استدلل أصحاب القول الثاني بحكم الخلطة والمال المستفاد، فإذا أخذنا بأن الشركاء له حكم المال المختلط لم يشترط حينئذ لكل واحد نصاباً، وإذا أخذنا بأن المال المستفاد لا يشترط له حولان الحول، لم يشترط الحول لكل سهم، فإذا اشترى شخص سهماً في أثناء الحول - بالنسبة للشركة - فلا يستأنف به حولاً جديداً بل يركب على أسهم الشركة كلها، لأن هذا السهم له حكم المال المستفاد بالنسبة لباقي الشركاء الذين هم كالشخص الواحد بحكم الخلطة.⁽²⁾

والذي يظهر لي أن القول الأول أقرب للصواب، لأنه هو الأصل، فمالك السهم مستقل في ذمته المالية عن الشركاء، وأما مسألة الخلطة فتلك جعلت في الأنعام والقياس عليها قياس مع الفارق لأن الأسهم أشبه بالأموال التي تكون في الذمة لا بالأنعام وهي التي ترى بالعين وتستلزم الخلطة بين الملاك في كثير من الأحيان.

(1) النووي، المجموع: 8/6، الشريبي، مغني المحتاج: 95/2

(2) جالو، الأسهم وأحكامها: 239

المبحث الثاني: شخصية المزكي في زكاة الأسهم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في من يجب عليه أن يخرج الزكاة، هل الشركة باعتبار ذمتها المالية المستقلة عن الذمة المالية للمساهمين، أو المساهمون بمقدار ملكية كل مساهم من أسهم الشركة؟

المطلب الأول: الأقوال والأدلة:

القول الأول: وجوبها على المساهمين.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن إخراج زكاة الأسهم تجب على المساهم، لا على الشركة؛ لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم، والقول بأن الشركة هي المالك، وإن كان هذا رأي القانونيين، إلا أنني لا أوافق عليه؛ بدليل أنهم أعطوا لصاحب هذا السهم حق التصرف كما يتصرف المالك، كل ما هنالك أنه ليس له حق في أن يطالب بالمال الذي دفعه، وعندما تنحل الشركة يأخذ نصيبه. فهو المالك الحقيقي⁽¹⁾.

والزكاة عبادة تكليفية لا تصدر إلا من المسلم، والنصوص التي أوجبت الزكاة من الكتاب والسنة خاطبت المكلفين. كان قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية 1408 هـ، 1988 م: "أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه

(1) المسلم، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة: 356، الشبلي، زكاة الأسهم: 7، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 585/4، الأمين، زكاة الأسهم في الشركات:

على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم...، رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق، والله أعلم⁽¹⁾ وينبغي على قولهم هذا: اشتراط بلوغ النصاب لكل مساهم، ولا تجب عليه دون ذلك، لأن الخلطة لا تؤثر إلا في زكاة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وهو مذهب الحنفية والمالكية و الظاهرية، والقول القديم للشافعي ورواية لأحمد، و تأسيساً على ما قاله الجمهور في عدم تأثير الخلطة إلا في الأنعام، سار المؤتمر الثاني المجمع البحوث الإسلامية حيث يقول في مقرراته في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد، لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

القول الثاني: وجوبها على الشركة، فهي التي تطالب بها، وليس المساهمون⁽²⁾.

وهؤلاء نظروا للشخصية الاعتبارية للشركة، وأن لها ذمة مستقلة وأهلية كاملة، فلا علاقة لها بذمة وأهلية ملاك الأسهم، فتتحمل الديون والأضرار ولا يتحملها المساهمون، فالزكاة تجب في المال على مالكة، فمال المالك لأموال الشركة، والمذكور في كتب القانون: للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها من ذمم الشركاء"، فأموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة⁽³⁾.

وقالوا: أن شروط الزكاة المللك التام والأهلية الكاملة وهما متوافران في الشخصية الاعتبارية للشركة، كما أن الزكاة ليس من شروطها النية ولذلك تجب على المجنون والصبي، فهي حق مالي وليست شعيرة تعبدية محضة⁽⁴⁾.

وأصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين

الفريق الأول: الزكاة تسقط عن المساهمين إذا أدت الشركة الزكاة.

الفريق الثاني: على المساهمين أن يزكوا أسهمهم زكاة المستغلات ولو أدت الشركة الزكاة عن أموالها، وإذا لم تخرج الشركة الزكاة عن أموالها فلا يلزمهم إخراجها عنها⁽⁵⁾، ودليلهم أن موجب الزكاة مختلف فموجبها على الشركة النمو بالصناعة وغيرها، وموجبها على المساهم باعتبارها عروض تجارة⁽⁶⁾.

(1) الأمين، زكاة الأسهم في الشركات: 34، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 5129/7

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 582/4

(3) المسلم، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة: 354، الشيبلي، زكاة الأسهم: 8، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 584/4

(4) الشيبلي، زكاة الأسهم: 8.

(5) المسلم، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة: 358، الشيبلي، زكاة الأسهم: 9.

(6) المسلم، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة: 358.

القول الثالث: التخيير بين المالك والشركة في إخراج زكاة الأسهم.

فالزكاة واجبة على الأسهم وهي حق الفقير ولا حرج على من أخرجها سواء أكان المالك للأسهم أو قامت الشركة بذلك فقد حصل المقصود، فإذا أراد المساهم في الشركة أن يتولى إخراجها فله ذلك، لأنه الأصل، وهو المالك للأسهم، وإذا نابت عنه الشركة بعد إذنه، فلا حرج في ذلك أيضاً، واختار هذا القول وهبة الزحيلي والسالوس وأبو زهرة رحمهم الله تعالى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح:

الراجح من الأقوال الثلاثة هو التخيير بين الشركة والمالك في دفع الزكاة لكن مع تفضيل أن تدفع الشركة مال الزكاة وإيجابها عليها في قانون ملزم، ولما كانت الشركة ذات شخصية مستقلة، فإن الوجوب يقع على الشخص الاعتباري كما يقع على المكلف، لأن تعلقه بالمال، فلا يشترط التكليف، صحيح أن الشركة ليست مخاطبة بالزكاة شرعاً لأنها غير مكلفة، ولكنها تقوم بذلك بالوكالة أو النيابة الإلزامية عن المالك، ولهذا لا يستطيع المالك سحب أسهمه المملوكة له من الشركة التي تنوب عنه باستثماره قبل الوقت المحدد مما يترتب عليه عجزه عن دفع ما توجب عليه من الزكاة لعدم معرفة ماله من الأرباح، لكون ماله قد ذاب في مال الشركة وفرز الحصص يربك الشركة في نظامها وحساباتها، ومن ثم تضييع الزكاة بين الشركة وشح المالك، وهو مالا تقره حكمة التشريع الإسلامي فإذا ورد نص في نظام الشركة على أن الزكاة على الشركة، فهم يرون بأن ذلك ليس ملزماً وغير واجب، فإذا فعلت الشركة فتعد نائبة عن المالك حسب الشروط المبينة في نظام الشركة وقانونها، ولم تفعل ذلك أصالة عن نفسها، وإصدار قرار من الجمعية بهذا الخصوص يعني تفويضها بإخراج الزكاة فقط، وأما القول إنها واجبة على الشركة، فإنه يؤدي إلى تضييعها، لأن كثيراً من الشركات لا تخرج الزكاة في الوقت الذي سقطت عن المالك⁽²⁾.

ولما كان السهم يمثل حصة في صافي أصول الشركة المساهمة التي تتكون من أصول ثابتة و أموال متداولة كالنقود وعروض التجارة، فإن القول بإخضاعه للزكاة يترتب عليه فرض الزكاة على الأصول الثابتة، وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن المساهم لا يستطيع معرفة الأرباح المتأتية من حصته في الشركة أو من الأصول الثابتة التي تخص أسهمه لو أفرزت، أما في حال ربطها - أي الزكاة - بمال الشركة المساهمة،

(1) المسلم، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة: 358.

(2) جالو، الأسهم وأحكامها: 243

فإنه يراعي في ذلك صافي المال النامي و المتداول بالفعل، وبذلك تستبعد قيمة الأصول الثابتة فلا تدخل في وعاء الزكاة، وعندها تخصص الأموال التي تجب فيها الزكاة⁽¹⁾.

وأما أن تطالب الزكاة مرتين، مرة من الشركة ومرة من المالك فهذا بجانب للعدل والصواب، فتدفع الشركة الزكاة وفي حالة تلك الشركة في أداء الزكاة فإن التخيير يتحول إلى الوجوب، فيتعين على المالك زكاة أسهمه ويكون نصيب السهم الواحد من الزكاة هو القيمة المستحقة على الشركة في حال قسمتها على عدد الأسهم، فلا زكاتان في مال واحد، فإذا أخرجت الشركة الزكاة فلا تخرج مرة أخرى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ثناء في الصدقة"⁽²⁾. فإذا كانت الشركة تخرج الزكاة، فهنا يكتفي المساهم بذلك، ولا يخرج الزكاة مرة أخرى، وهذا واضح بالنسبة لمن تملك الأسهم بنية الاستفادة من الأرباح السنوية، أي استثمار الأسهم بشكل مستمر أما من تملك الأسهم بنية التجارة فيها بيعا وشراء، فهذا يخصم من زكاة أسهمه بقدر ما تخرج الشركة الزكاة. وهذا آخر البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المراجع

1. ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال الحوت. ط1. مكتبة الرشد - الرياض. 1409 هـ.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: الزاوي والطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
3. إصلاحه وعبيد الله، زكاة الأسهم. بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الأول، ص3 - ص29، 2008م.
4. الأمين، حسن عبد الله. زكاة الأسهم في الشركات. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ط1. 1993. السعودية.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري.

(1) شحانة، التطبيق المعاصر للزكاة: 119.

(2) مصنف ابن أبي شيبه، برقم (10734)، باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة، باب رقم: (129)، وأبو عبيد في الأموال: ص465، برقم (383) بلفظ: "لا ثني في الصدقة"، وذكر وجهين لمعناه، ومنها المقصود هنا، وهو ألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين.

6. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. الفقه على المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2003 م
7. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر. 1992م
8. الدغيثر، عبد العزيز. زكاة الأسهم. بحث منشور في الانترنت بصيغة pdf.
9. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر. بيروت. 1984م
10. الزحيلي، محمد. التطبيقات المعاصرة للزكاة. دار المكتبي. دمشق - سوريا. ط1، 1998م.
11. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. سوريا.
12. الزيلعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، 1313 هـ
13. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط. دار المعرفة - بيروت. 1993م
14. السلطان، صالح بن محمد. الأسهم حكمها وآثارها. دار ابن الجوزي، السعودية. ط1، 2006م.
15. الشبيلي، يوسف. زكاة الأسهم. بحث منشور في الانترنت بصيغة pdf.
16. شحاتة، حسين. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات. بحث منشور في الانترنت بصيغة pdf.
17. شحاتة، حسين. التطبيق المعاصر للزكاة. دار النشر للجامعات. ط3. 2011م.
18. الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. 1994م
19. الغفيلي، عبد الله بن منصور. نوازل الزكاة. دار الميمان. ط1. السعودية. 2009 م
20. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
21. القره داغي، علي. أحكام الأسهم وأنواعها. بحث منشور في الانترنت بصيغة pdf.
22. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. ط2. 1986م
23. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الإقناع في الفقه الشافعي
24. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
25. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله. المغني. مكتبة القاهرة. 1968م
26. النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. 1995م.

- .27 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
- .28 الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. الأموال. تحقيق: خليل هراس. دار الفكر. بيروت.
- .29 المسلم، صالح محمد. أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة. دار الفضيلة. السعودية. ط1. 2009م.